

ملاحظات حول تنظيم الحراسة

حتى يمكننا الحكم على مشروع القانون الخامسي بتنظيم الحراسات الذي نشر عنه أخيراً ، وحتى يمكننا تبيان مدى انسجامه مع مبدأ « حماية الثورة في ظل سيادة القانون » الذي أعلنه برنامج ٢٠ مارس ، ومدى مسايقته من الخطوات التي طلب الرئيس أنور السادات اتخاذها ليصبح فرض الحراسة مستقلاً ماحطاً بضمانات كافية – فإن هناك مقدمات أساسية يجب أن تسلم بها قبل أن نبدأ هذه المناقشة :

(١) ان توسيع الشعب العاملة وطبيعتها من العمال والفلاجين تلقى بأصارار للذود عن المكاسب الاشتراكية التي تحفظ لها وهي تتطلع إلى المزيد من التحول الاجتماعي للتغيير هيلات المجتمع إلى علاقات اشتراكية يكون العمل فيها هو القمة الوحيدة الحقيقة للإنسان وعماد دخله .

(٢) ان التأمين كان هو الطريق الأساسي الذي بدأ به إجراءات التحول إلى الاشتراكية . وهو طريق ينبعز بانه يترر تواجد هامة تسرى على جميع الاشخاص الذين متواجرون فيهم ظروف او شروط معينة فهو ليس اجراء موجها ضد شخص معين وانما هو يتعلق بطبيعة الملكية او النشاط الذي يكون موضوعا للتأمين . فالتأمين هو الاداة السليمة لاهداف التغييرات الاجتماعية ، اذ يصدر به قانون يتضمن قواعد علمية متواجدة فيها المقومية والتجريد وتحقق به المساواة بين من متواجرون فيهم الشروط «الموضوعية» التي يقرها .

(٣) ان اجراء الحراسة – وهو اجراء يداً مرتبطاً بظروف الطوارئ وكان يستخدم اساساً كإجراء وقائي ضد الامدادات في حالة الحرب – قد استخدم

لم يرسم الطريق إلى انتهاء هذه الحراسة ، ومن ثم فقد كان إجراء الحراسة بذاته نوعاً من التدبير الوقائي يختلف بذكرة الجراء .

٦) أن التجربة قد ثبتت أن استخدام هذه السلطة يجب أن يكون محاطاً بالضمانات التي تكفل أن يظل استخدامها محدوداً بالهدف الذي يرمي إليه الحراسة إلى تحقيقه ، والتي تكفل من نفس الوقت لهذا الإجراء انسانيته وجدلته ونوعيته وعدم امتداد اثره إلى غير من استوجبت اعتبارات أمن الدولة ، أن يوجه إليه هذا الإجراء .

ومن ثم فقد أجاز القانون الذي صدر برفع الحراستات السابقة على ٢٤ مارس ١٩٦٤ ، رئيس الجمهورية انبسطتى من التأمين ، كلباً أو جهنمية ، أو يمسكتى من كثينة إداء التعويض أو حده الأقصى .

كما تضمن هذا القانون إعادة المنشآت التجارية التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثين ألف جنيه إلى أصحابها الذين رفعت عنهم الحراسة .

ذلك صدرت قرارات مختلفة بتقرير مرتقبات لم يفرضت الحراسة على أموالهم وعدم امتداد إجراء الحراسة إلى الأموال المملوكة لغير أسرتهم التي كانت البهام من مصدر آخر ، وإلى المسكن الذي يقيم فيه الشخص وما يحويه من مقتولات منزلية ، ويرفع الحراسة من الأرض الزراعية الصغيرة التي يزرعها الشخص بنفسه ، واتاحة فرصة العدل لن خضع لإجراء الحراسة . وهي تمهيلات كانت متمنية مع ما أعلنه القائد الفالد أمام مجلس الامة في ٢٥ مارس ١٩٦٤ من

ايضاً كادة لتحقيق التغييرات الاجتماعية وانتهى في تطبيقاته قبل اعلان دستور مارس ١٩٦٤ إلى تحقيقه نوهاً من التأمين حينما صدر القانون رقم ١٥٠ في ٢٤ مارس ١٩٦٤ بقرار إنهاء الحراسة التي فرضت على الأشخاص الطبيعيين بأوامر جمهورية ومتضمناً في نفس الوقت تأمين أموالهم في حدود تعويض لا يتجاوز ثلاثة ألف جنيه .

٤) أن هذه المهمة الاجتماعية للحراسة قد أشار إليها الميثاق حينما ذكر أن : « الإجراءات التي اتفقت فوائين يوليوي الاشتراكية قد مقتت بنجاح عملية تصفيية كانت مفعة وضرورية » بعد أن بدأ محاولة الانقضاض على الترورة الاجتماعية ، وهي عملية هامة لإزالة رواسب هرود الاقطاع والرجعية والتكمم » .

٥) أن الحراسة تحولت بعد ذلك غداً اعلان دستور مارس ١٩٦٤ لتصبح تدابير أمن الدولة . وأصبح من الجائز فرضها بقرار من رئيس الجمهورية على أموال ومتلكات الأشخاص الذين يأتون أهلاً بقصد وقت العمل بالمنشآت ، أو الأضرار بمعالج العمال ، أو تضررها ببع الأصالح القومية للدولة .

ومن ثم فقد أصبحت خالصة لمعايير معينة ، هي المعايير الثلاثة التي أشار إليها قانون تدابير أمن الدولة الذي صدر في ٢٤ مارس ١٩٦٤ ، ثم أضيفت إليها في نوفمبر ١٩٦٥ حالات الأشخاص الذين أنهوا في جرائم تأمر ضد أمن الدولة والجهاز المركب بها في الفترة ما بين أول مايو ١٩٥٥ وأنذري بيتمبر ١٩٦٥ . ولكن قانون تدابير أمن الدولة

أمواله ، أما لعدم وجود مال كاف تفرض عليه الحراسة ، وأما لغزو الشخص الصحية وضعف مستوى دخله .

تم كان بيان ٢٠ مارس وما اتى إليه من كتابة حق التقاضي والا ينس في اي اجراء على السلطة على عدم جواز الطعن فيه أمام القضاة . وصدر تعديلاً له قانون ٧ نوفمبر ١٩٩٦، معهن التوانين التي مررت وقتها بقوانين العبريات ، وهو يجيز ان فرضت الحراسة على امواله ولكن ذى شأن ان يتظلم من قرار فرض الحراسة او من اجراءات تنفيذه الى محكمة امن الدولة العليا ، التي تفصل في التقاضي بتأييد القرار او الاجراء او الشائئ او تعديله، على الا يكون قرار المحكمة بالبقاء فرض الحراسة نافذاً الا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية . على ان يكون ان رفض تظلمه ان يقدم تلتمماً جديداً كلما ثقفت ستة أشهر من تاريخ الرفع . ومجرد فتح الطريق الى التقاضي القضائي كان له اثره في قيام ادارة الحراسة بالباهت في كثير من الادعاء المعلقة .

٩ ان اعلان الرئيس انور السادات عن خطوات تنظيمية في شأن الحراسات كان متباقة بطريق عبد الناصر في المرحلة الراهنة التي تقتضي تجميع وحدة قوى الشعب العاملة وحماية حركتها الحرة في اطار مبدأ هماية الثورة في ظل مبادرة القانون .

وقد كانت الخطوات التي اشار الرئيس انور السادات الى اتخاذها هي : اعداد الاجراءات الالزامية لتنمية العرامات القاتلة ، واعداد تشريع يحمل نرض الحراسة مستقبلاً محدوداً بضوابط القانون ولدواع تنفيتها حماية مكاسب الشعب الاشتراكية وسلامة امنه ، وان يكون فرض الحراسة مستقبلاً من سلطة محكمة قضائية خامسة تضم هنرا شعبياً .

ان نرى بالتسابع اتنا لم نكن نخد الافراد وانما كنا فند الامتياز الطبقى . ولقد كان من حقنا نصفى اثاره ولكن ليس من حقنا نصفى كرامة الافراد وانسانيتهم ولذلك فان صفة جديدة يجب ان تفتح امام الجميع بغير تمييز * .

٧ ان نظام الحراسة قد اثار في التطبيق بعضها من المشكلات تتصل بمصالح اخرى لأشخاص لا شأن لهم بين خصمت اموالهم للحراسة . وهم طائفة كبيرة من المواطنين الذين كانوا يتعاملون من قبل مع من فرضت الحراسة على امواله . فالللاح الصغير الذي اشتري ارشازاً راهبة من مالك خضع للحراسة ، ولعله دفع الثمن كله او بعضه ولكنهم يسجل عده والعمال الذين كانوا يرتبطون بهم بعقود عمل ولهم حقوق مالية يخول القانون لهم استيفاءها ، ومستحقات الخزانة العامة من غرائب ورسوم وغيرها ومستحقات البتون وغيرهم من الدائنين .

بعضها تتصل مصالح اخرى جديرة بالحماية .

كما ان ادارة الاموال التي خضعت للحراسة ، بحكم طبيعتها المؤقتة ، ولعدم تبين مال هذه الحراسة ، يجب ان تكون على درجة مناسبة من الكفاية والامانة حتى لا يترتب على اجراءاتها انتقام من الثروة القومية او تبديد مال قد يؤول الى الدولة مستقبلاً ، او قد يرد الى صاحبه بعد ذلك .

٨ ان قرار فرض الحراسة يوصفه عملاً من اعمال السيادة ، كان لا يجوز الطعن فيه أمام القضاة . ولكن السلطة القاتلة على الحراسة كثيراً ما كانت تنتهي الى رفع الحراسة بناء على تظلم الشخص الذي فرضت الحراسة على

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

ولكن الامر قد يدق بالنصبة لفرسن
الحراسة على الاشخاص الطبيعيين ،
اذا كان هذا الشخص ثريباً مثمناً
في شركة تساهم او توصية . فمن
المعروف ان مسؤولية الشركة المتساهم
في هذا النوع من الشركات مسؤولية
غير محدودة بما يملكته من حسن في
رأس المال ، بل تهدى الى جميع من اصر
ذمته المالية ، وهذا في شركات تتسم
على الاعتبار الشخصي . ومن ثم فان
فرسن الحراسة على الشركة المتساهم
هو شخص طبيعي ، يمكن ان يكون
له الاره على كيان الشركة وهي شخص
معنوي .



وبعد فان المشروع الجديد للتنظيم
الحراسة وبعد التعديلات التي ادخلتها
عليه اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء ،
يمثل بداية واقعية وجادة لما طالب به
الرئيس انور السادات في خطابه في
عيد العمال من ضرورة تقويم الثورة وان
يتخلل القانون والقضاء بحماية مجتمعنا
الاشتراكى دون حاجة الى اجراءات
استثنائية .

- وهذا التنظيم المقترن في المشروع
يجيب على خمسة اسلحة جوهرية :
- ① تحديد الحالات التي تفرض فيها
الحراسة وضوابطها .
 - ② تحديد نطاق الحراسة والأموال
التي يمكن ان تهدى اليها .
 - ③ ضمانات فرض الحراسة .
 - ④ سلامة ادارة الاموال التي تفرض
الحراسة عليها ، وعدم مساسها بحقوق
الغير المشروعة .
 - ⑤ مال الحراسة وما تنتهي اليه
اجراءاتها من مصادرة لصالح الشعب او
اعادة المال الى صاحبه .
- وهذا ما سنتناوله بالتعليق فدا .

جمال العطيفي

ولا يعني قرار تصفية الدراسات
القانونية كما سبق ان اشرنا في اكثر من
مناسبة [اهرام ٢١ و ٢١ ديسمبر ١٩٧٦] ،
ان اولئك الذين اتوا لهم الى الدولة
بعد رفع الحراسة عنهم بقانون ٢٤ مارس
١٩٦٤ ، سببوا دخون هذه الاموال ، او
ان هناك ادنى مراجعة او وجوع عن
خطوات التحول الاجتماعي . فتصفية
الدراسات القانونية ، هي تصفية مراكز
الدائنية والماديونية لان خصموا للحراسة
تم رفعت عنهم مع تأميم ممتلكاتهم مقابل
تعويض حده الاعلى ثلاثة الف جنيه في
صورة سندات على الدولة . وهي تصفية
تهم بالدرجة الاولى كل من كانت لهم
معاملات مع الخافع للحراسة من دائنين
وديندين ، حتى يكن للحراسة استبقاء
الديون واداء الالتزامات ، وتقييم اموال
الخاص للحراسة لتحديد قيمتها التي
سيعوض عن تأميمها .

(١) أما عن التشريع المقترن بتنظيم
فرض الحراسة مستقبلاً ، فانه كان
اساساً ينصرف الى الاشخاص الطبيعيين
دون الاشخاص الاعتبارية مثل الشركات
والتي كان يفرض الحراسة عليها يحكمه
ما يقرره قانون الطوارئ الذي يجيز
لرئيس الجمهورية الامر بفرض الحراسة
على الشركات والمؤسسات . وظاهر ان
هذا النوع من الحراسة مرتبطة بقيام
حالة الطوارئ وحالها .

غير ان المشروع في صيغته النهائية
اصبح يجيز فرض الحراسة على اموال
الأشخاص الاعتبارية .. اذا قام بشانها
سبب من الاسباب التي تجيز فرض
الحراسة على الاشخاص الطبيعيين .
ومن ثم تخضع الحراسة في هذه الحالة
لكلة الشيئات والشروط التي تقررها
المشروع بشانها .